مقياس التجارة الالكترونية

المحاضرة رقم 12

- السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال
- قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية

د، بركات عماد الدين

3/ التوقيع الالكتروني يثبت سلامة المحرر

لقد اشترط المشرع الجزائري وجوب تحقيق التوقيع الالكتروني وظيفة إثبات سلامة المحرر الموقع بموجب المادة 6/07 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوفر المتطلبات الآتية ...أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة لهذه البيانات"[45]، وكذلك المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي سنة 2001" التوقيع الإلكتروني المؤمن هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية...يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه"[46].

وتظهر أهمية اشتراط هذه الوظيفة للتوقيع الالكتروني في حالة الطعن في مصداقية هذا المحرر بالتزوير، نظرا لعدم إمكان إنكاره بالنظر إلى الهيئة التي مكنت من تحقيقه في حالة النزاع نظرا لاعتباره وسيلة للإثبات[47].

المتطلبات التقنية للتوقيع الالكتروني

المصادقة الالكترونية

01 المصادقة الالكترونية

المصادقة الالكترونية هي عملية إثبات الثقة في هويات المستخدمين المقدمة الكترونيا لنظام المعلومات، ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد الهوية في بيئات الإنترنت، وفي مجال المعلوماتية والاتصالات هي الآليات التي يمكن بها التيقن من صدق هوية الشخص أو الجهة أو النظام الحاسوبي حسبما يدّعيه لدرء انتحال الهوية إما بإبراز معلومات سرية يتفق عليها الطرفان مسبقا أو باستخدام الشهادات الرقمية، وأكثر طرق الاستيثاق من الأشخاص شيوعا هي كتابة اسم المستخدم وكلمة السر، بالإضافة إلى وسائل تحقق أخرى مثل قراءة البصمة أو التثبّت باستخدام بطاقة[48].

يشتمل التعريف أيضا على آليات للتأكد من مصداقية الأنظمة التي يتم الاتصال بها وصِحّة ومصداقية بيانات خاصة بمستخدم أو نظام وذلك لدرء التلاعب والتزييف وانتحال الأنظمة، ويُستخدم للتثبت من الشهادات والتوقيعات الرقمية للوثائق، والتي تعتمد على تقنيات التشفير باستخدام المفتاح العام الذي يسمح بربط كينونة ما (شخص أو خادم أو جسم قانوني) ليحل مشكلة انتحال بيانات الأجهزة والأشخاص ضمن بنية تحتية للمفاتيح العامة.[49]

وقد تناول القانون رقم 15-04 السابق الذكر التنظيم القانوني لهيئات المصادقة الالكترونية، واعتبرها الهيئات التي تتولى إنشاء والتأكد من صدور التوقيع الإلكتروني موثوقا به بحيث يمكن التعويل عليه في إثبات الحقوق المرتبة به، من خلال منح شهادة تصديق الكترونية وهي عبارة عن وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع [50]، وتناولها المرسوم التنفيذي رقم 07-162 السابق الذكر أيضا واعتبرها شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة واعتبرها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع[51].

إذن يتعلق الأمر بوجود سلطة ثالثة[52] تكون جهة مختصة إما ممثلة في شخص طبيعي أو اعتباري تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة وتحت إشرافها وضمن أحكام تحدد نظامها وبالتالي شروط وآثار ممارسة هذه الخدمة[53]، تتولى منح شهادات إلكترونية بعد تحقق شروط قانونية

متطلبات شهادة التصديق

أما بالنسبة لمتطلبات هذه الشهادة فقد نص عليها القانون رقم 15-04 السابق الذكر في المادة 15 منه، حيث شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-04

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

أما المشرع الجزائري فقد أقر بحجية التوقيع الالكتروني في نص المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنّه: « يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 » .

ويتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ساوى في الحجية بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع التقليدي، غير أنّه في نفس الوقت اشترط للاعتداد بالتوقيع الالكتروني و منحه الحجية الكاملة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1، و هذه الشروط هي إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع وأن يكون التوقيع معدًا و محفوظا في ظروف تضمن سلامته، إلاّ أنّ تحقيق هذين

الشرطين يتوقف على تدخل طرف ثالث يتمثل في جهة وسيطة تصادق على هذا التوقيع و تضمن صدوره من الشخص المنسوب إليه مع عدم إحداث أي تعديل فيه[49].

وكما أضاف في نص المادة 08 من القانون رقم 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، على أنّه:" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي". وحدد بموجب نص المادة 7 من القانون نفسه، سالفة الذكر، تعريفا للتوقيع الإلكتروني المؤمن.

ويلاحظ من هاتين المادتين أنّ المشرع الجزائري ساوى بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني الموصوف، وبالتالي لا يعتد بالتوقيع الالكتروني إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، وهو أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة، وتنص المادة 15 من القانون المتضمن التوقيع والتصديق الالكترونيين على أنّ:

"شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

-أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليه.

-أن تمنح للموقع دون سواه..."

ويلاحظ أن منح شهادة التصديق الالكتروني للموقع نفسه من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني دليل على أن التوقيع الالكتروني له حجية في الإثبات.

وتنص المادة 6 من قانون رقم 03 - 15 المتعلق بعصرنة العدالة على أنّه "يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع عن طريق منح شهادة الكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل"[50].

حجية التوقيع الإلكتروني البسيط في الإثبات

إذا توافرت شروط التوقيع الإلكتروني التي أشرنا إليها، يحقق التوقيع الإلكتروني الآثار التي يحققها التوقيع التقليدي، فإذا تم تنصيب الأجهزة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على المستوى الوطني فإن كل التوقيعات هي توقيعات إلكترونية بسيطة إلا أنه لا يمكن تجاهلها بل لابد من الأخذ بها.

طبقا لنص المادة 09 من ق 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين إذ أكدت بأنه: لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله القانوني أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوف أو أنه يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني. كما حظي بقبول من طرف الفقه على أنه يمكن اعتباره كالتوقيع العادي من حيث الحجية في الإثبات وهو وسيلة لإقرار صحة المعلومات الواردة في السند.

حجية التوقيع الإلكتروني البسيط في الإثبات

فرق المشرع الجزائري في قانون 15-04 السالف الذكر بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف، حيث نصت المادة 08 من ق 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أن يعتبر "**التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي**"، هذه المادة صريحة في المساواة بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع المكتوب وفقا للمتطلبات والشروط التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 07 من نفس القانون حتى يعد التوقيع الإلكتروني توقيعا موصوفا و تكون له الحجية في الإثبات أمام القضاء.

يلاحظ بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف يتضمن ضوابط أشد صرامة من التوقيع الإلكتروني العادي، حيث يتضمن شفرة يقتصر استخدامها على شخص معين لا يشاركه غيره فيها، ويكون هذا التوقيع قادرا على تحديد هوية مستخدمة، حيث يحتفظ الشخص بشفرة هذا التوقيع تحت سيطرته وحده.

ما يعزز حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف هو الشهادة الإلكترونية الموصوفة التي تصدر بشأنه من جهة معتمدة ومرخص لها بذلك، فهذه الشهادة تعتبر بمثابة سند لا يمكن رفضه من قبل القاضي إلا أنه يثبت العكس وعلى النقيض من ذلك فحجية التوقيع الإلكتروني العام أو البسيط لا ترقى إلى درجة اليقين التام ما تؤدي إلى اخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى درجة الأمان المستخدمة في هذا النوع من الشهادة.

مما سبق يتضح أن التوقيع الإلكتروني، وإذا كان لا يناظر التوقع التقليدي من حيث الشكل إلا أنه يناظره من حيث الوظيفة، والهدف، والحجية ويبقى الاختلاف الجوهري بينهما في الوسيلة المستخدمة، حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية.

نشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة